

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية

الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر ؛

وبناء على ما لفتاه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليها نصها الآتي :

"ومع ذلك ، يجوز لوحدة تقديم الخدمات إصدار الترخيص المؤقت للمشروعات

قبل الحصول على موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة المنصوص عليها بالبند (٣)

من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفقاً للشرطين الآتيين :

١- أن يقدم صاحب المشروع إقراراً بالتزامه باستيفاء كافة الاشتراطات اللازمة

لصدور موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ

صدور الترخيص المؤقت ، فإذا لم تستوف خلال هذه المدة عد الترخيص المؤقت لاغياً .

كما يلتزم أصحاب المشروعات ، فضلاً عن ذلك ، بتقديم تقرير استشاري بأنظمة الحماية المدنية المقترحة للمشروع بجدول زمني للتنفيذ لا يتعدى سنة واحدة كحد أقصى .

٢- أن يكون المشروع من المنشآت المصنفة (منخفضة الخطورة) طبقاً للتصنيف الوارد بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي